

فتاوى الألباني {{8143}} هل يجوز الاقتداء بالمأموم؟

محمد ناصر الدين الألباني

لا يجوز لانه لم يقع في عهد الرسول عليه السلام ولا في اي عهد من عهود السلف الصالح قد جاء في صحيح البخاري اه في قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

ذاك صباح يوم لقضاء الحاجة وكان معه المغيرة بن شعبة فلما جاء نوطي الوضوء فض المغيظة على النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وكان الناس ينتظرونه عليه السلام ليصلي بهم اماما كما هي عادته - [00:00:21](#)

فلما استأخروه قدموا عبدالرحمن بن عوف اوصلنا بهم اماما فجاء المغيرة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فهم الغيرة ان ينبئ الامام بمجيء الرسول صلى الله عليه وسلم ليتأخر فاشار اليه - [00:00:48](#)

ان دعهم واقتضى الرسول عليه السلام والمغيرة لعبدالرحمن بن عوف ثم سلم عبدالرحمن وقام وقظيا الركعة التي كانت فاتتهما فلم يقتدي منير بالرسول عليه السلام في تمام هذه الصلاة كما يفعل البعض اليوم - [00:01:08](#)

وكذلك الصور التي انت ذكرتها ابي غمر ان يأتي رجل وقد سلم الامام فيجد بعض المسفوفين فيقتدي به الم هلا بالشقق هذه الصورة ابدا الجماعة الثانية على كل حال المسجد لا تشرع - [00:01:32](#)

لان سلف صالح كلهم كانوا اذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة الله فرادى وقد قال الامام الشافعي رحمه الله في كتاب الام وانا قد حفظنا ان جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:01:57](#)

فاتتهم الصلاة مع الجماعة فصلوا فبعد وقد كانوا قادرين على ان يجمعوا مرة اخرى ولكنهم لم يفعلوا لانهم كرهوا ان يجمعوا في مسجد مرتين فاتي رجل والامام بالتشهد الرفيع وهذا هو السؤال الاخير - [00:02:18](#)

نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:02:45](#)